امره واجتناب نهيه ولم يامر سبحانه وتعالى الا بالمستطاع قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال وما
جعل عليكم في الدين من حرج واما قوله صلى الله عليه وسلم اذا نهيتكم عن شئ فدعوه فهو على اطلاقه فان
وجد عذر يسيح كاكل الميتة عند المخمصة او شرب الخمر عند الاكراه او التلفظ بكلمة الكفر اذا اكره او نحو
ذلك فهذا ليس منهيا عنه في هذه الحالة قال وقوله ذروني ما تركتكم دليل على ان الاصل عدم الوجوب
وانه لا حكم قبل وجود الشرع وهذا هو الصحيح عند محققي الاصوليين لقوله تعالى وما كنا معذبين
حتى نبعث رسولا وقال ابو العباس القرطبي قوله اذا امرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم يعني بشئ مطلق
كما اذا قال صموا وصلوا او تصدق فيكفي من ذلك ما يطلق عليه الاسم فيصوم يوما ويصلي ركعتين
فان قيد شيا من ذلك كفيد او صفة فلا بد من امتثال امره على ما وصف وان كان فيه اشد المشقات
والله اعلم الثاني قال وهذا مما لا يختلف فيه ان شاء الله انه المراد بالحديث قال واما قوله اذا نهيتكم عن
شئ فدعوه يقتضي الكف عن جميع المنهيات وقوله ذروني يعني لا تكثروا من الاستقصا في المواضع
التي تكون مفسرة لوجه ظاهر وان كانت صالحة لغيره لامكان ان يكثر الجواب المرتب عليه فتتناولهما
قصة بقرة بني اسرائيل التي قيل لهم فيها اذ ذبحوا البقرة لو اقتصروا على ما يصدق عليه اللفظ وبادروا
الى ذبح اي بقرة كانت لكانوا ممتثلين لكن لما اكثروا السوال كثر عليهم الجواب شدد والله اعلم
فندموا على ذلك فخاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك على امته وكذلك قال فانما اهلك الذين
من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على انبيائهم وقال الشيخ عز الدين في اول القواعد رتب الله تعالى
مصالح الدارين على اتباع طاعته واجتناب معصيته فانزل الكتب بالامر والزجر والوعد والوعيد ولو
شاء لاصلحهم بدون ذلك ولكنه يفعل ما يشا ويحكم ما يريد وما ترك بظلام للعبيد انتهى كلام الديري وقال
شيخنا قوله صلى الله عليه وسلم ما امرتكم به فخذوه وما نهيتكم عنه فانتهوا قال ابن عساكر في الاطراف
هذا مختصر من الحديث الذي يليه وما فيه شرطيه في الموضعين ذروني اي اتركوني من السوال ما تركتكم
ما مصدرية ظرفية فاذا امرتكم بشئ فخذوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شئ فانتهوا قال ابو الفتوح
الطائي في الاربعين قال ابو داود الفقه بدور على خمس احاديث الاعمال بالنيات والحلال بين والحرام
بين وما نهيتكم عنه فانتهوا وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم ولا ضرار قال الحافظ ابو الفضل
العراقي في امالية وكانه سماها بعد جلة الامر وجلة النهي حديثين فانهما قاعدتان من قواعد الفقه
قلت وقد علل ذلك بان اجتناب النهي اسهل من فعل المامور لانه ترك فلذا لم يقيد بما قيد به المامور من
الاستطاعة لكن اخرج الطبراني في الاوسط هذا الحديث بلفظ فاذا امرتكم بشئ فاتوه واذا نهيتكم عن شئ
فاجتنبوه ما استطعتم والظاهر ان هذا مقلوب من بعض رواية وقد عدوا في علوم الحديث نوعا
للمقلوب ولها امثلة عديدة ذكرتها في شرح العيني والله اعلم

حديث ذكاة

حديث ذكاة الجنين ذكاة امه قلت وسببه كما في ابي داود قال عن ابي سعيد قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الجنين فقال كلوه ان شئتم وقال مسدد قلنا يا رسول الله ننحر الناقة وندبح البقرة او
الشاة في بطنها الجنين ا نلقيه ام ناكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاة الجنين ذكاة امه انتهى الجنين الولد
ما دام في البطن سمي بذلك لاجتنانه وهو استتاره وجمعه اجنة قوله ذكاة الجنين ذكاة امه اي
ذكاتها التي احلتها احلته لتعاطيها او لانه خرج من اجزيها وذكاتها ذكاة جميع اجزيها ولانه لو لم يحل
بذكاة امه لحرم ذكاتها لصلاح ظهور الحمل كما لا يقتل الحامل وقد اختلف هل ان خرج ميتا سواء اشعر او لا او خرج
حيا في الحال وبه حركة مذبوح كالاف ما اذا خرج وبه حياة مستقرة فلا بد من ذكاة امه قال في النهاية
الذكية الذبح والنحر والاسم الذكاة والمذبوح ذكي ويروى هذا الحديث بالرفع والنصب فمن رفع جعله
خبر المبتدا الذي هو ذكاة الجنين فيكون ذكاة الام هي ذكاة الجنين فلا يحتاج الى ذبح مستانف ومن
نصب كان التقدير ذكاة الجنين كذكاة امه فلما حذف الجار نصب او على تقدير يتذكى بتذكية مثل ذكاة
امه فحذف المصدر وصفته واقام المضاف اليه مقامه فلا بد عنده من ذبح الجنين اذا خرج ميتا
ومنهم من يرويه بنصب الذكاتين اي ذكر الجنين ذكاة امه انتهى قال الخطابي والقصة
التي في حديث ابي سعيد تبطل التاويل الاخير وتدحضه لان قوله فان ذكاته ذكاة امه تعليل لاباحته
من غير احداث ذكاة ثانية فثبت انه على معنى النيابة عنها والله اعلم

حديث ذكاة المبيتة ذباحها بجانبه علامة الصحة والمراد ذكاة مجلود المبيتة دباغها كما في رواية
للامام احمد والطبراني ذكاة الاديم دباغه والله اعلم

حديث ذكرت وانا في الصلاة تبر الخ وسببه كما في البخاري عن عقبة قال صليت وراء النبي صلى الله
عليه وسلم العصر فسلم ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس الى بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته
فخرج عليهم فراى انهم قد عجبوا من سرعته فقال ذكرت فذكره قوله ففزع الناس اي خافوا وكانت
تلك عادتهم اذا راوا منه غيرا يعدون خشية ان ينزل فيهم شئ يسوءهم قوله ذكرت وانا
في الصلاة تبر التبر كبر المتاة وسكون الموحدة الذهب الذي لم يصف ولم يضرب قال الجوهري لا يقال
الا للذهب وقد قاله بعضهم في الفضة انتهى واطلقه بعضهم على جميع جواهر الارض قبل ان تصاغ
او تضرب حكاه ابن الانباري عن الكسائي وقد ساق اليه ابن دريد وقيل هو الذهب المكسور حكاه
ابن سيده قوله فامرت بقسمته في رواية فقسمته وفي الحديث ان المكث بعد الصلاة ليس بواجب
وان التخطي للحاجة مباح وان التفكر في الصلاة في امور لا يتعلق بالصلاة لا يفسدها ولا ينقص من
كمالها وان انشغال العزم في اثنا الصلاة على الامور الجايزة لا يضر وفيه اطلاق الفعل على ما امر به الانسان
وجواز الاستنابة مع القدرة على المباشرة انتهى ملخصا من الفتح والله اعلم

Copy Right ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)